

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
دائرة الاثنين ( أ )

المؤلفة برئاسة القاضى أحمد جمال الدين عبد اللطيف  
وعضوية القضاة نبيهة زهران ،  
محمّد رضوان و  
رئيس المحكمة  
أحمد سيد سليمان  
عطية أحمد عطية  
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / محمد فؤاد .

وأمين السر / طاهر عبد الراضى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٠ من المحرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٣٧٣٧ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من

ضد

## " الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين فى قضية الجناية رقم ١٤٠٤٩ لسنة ٢٠١٣ قسم  
الطارين ( المقيدة برقم كلى ٣١٨٦ لسنة ٢٠١٣ ) .

بأنهم فى يوم ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٣ بدائرة قسمى الطارين وباب شرقى - محافظة  
الأسكندرية .

**المتهمون جميعاً:-** أولاً: اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة  
أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر, وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع  
والتخويف والقتل والإتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه  
حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء فووقت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية .

ثانياً: استعرضوا وآخرون مجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم المبينة  
أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض  
السطوة عليهم للحيلولة دون انضمامهم فى المظاهرة السلمية المؤيدة لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣  
والمحتشدة بميدان سيدى جابر , بأن اعترضوا مسيرتهم إبان مرورها بمحيط مسجد .....

931  
Court of Cassation

(٩)

وما إن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة والزجاجات المشتعلة ( مولوتوف ) وأطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية , مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-  
قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليه ..... عمداً بأن اعترضوا طريقه إبان مروره بمحل الواقعة لمنعه من الانضمام للمظاهرة المحتشدة بميدان ..... وقذفوه بالحجارة وأطلقوا صوبه أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم " مسدسات " قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان الجنايات والجنحة التالية , ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :-

١- قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليهم / ..... وقذفوهم بالحجارة وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم (مسدسات ، خرطوش ) قاصدين من ذلك إزهاق روحهم فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه ..... وآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بأن اعترضوا طريقهم إبان مرورهم بمحل الواقعة لمنعهم من الانضمام للمظاهرة المحتشدة بميدان ..... , وما إن ظفروا بهم حتى قذفوهم بالحجارة وانهاالوا على بعضهم طعناً بأسلحة بيضاء وأدوات ( عصى ، سيوف ، قطع حديدية ، سواطير ) وأطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة كانت بحوزتهم ( مسدسات خرطوش ) قاصدين من ذلك إزهاق

(١٠)

روحهم , فأحدثوا بكل منهم إصابته الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي, وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفاً بالتحقيقات( نقود , هواتف محمولة , متعلقات شخصية ) والمملوكة / ..... وآخرين المبينة أسماؤهم , وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أوثقوا أيديهم بالحبال وأشهبوا فى وجوههم أسلحة بيضاء (عصى , مطاوى ) مهددين إياهم وتعدوا عليهم بها محدثين إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- قبضوا وآخرون مجهولون على المجنى عليه / ..... وآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات واحتجزوهم دون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بأن اقتادوهم عنوة إلى داخل مسجد القائد إبراهيم واحتجزوهم بداخله وهددوهم بالقتل وعذبوهم بالتعذيبات البدنية بأن شدوا وثاقهم بالحبال وانهالوا عليهم ركلاً بالأرجل وضرباً بالأيدى وبأسلحة بيضاء ( عصى , مطواة ) فأحدثوا بهم إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية " ترام مدينة الأسكندرية والحافلات العامة " وعطلوا سيرها بأن تجمعوا بقارعة الطريق ومنعوا مرورها مشهريين أسلحة نارية بيضاء , فعرضوا سلامة مستقليها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ - استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم " ملازم أول / ..... وضباط وأفراد قوات الأمن المنوط بهم الفصل بين المتظاهرين وتأمين مكتبة الأسكندرية بمحل الواقعة بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بالحجارة وانهالوا على بعضهم بالعصى محدثين إصابتهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون تعديهم على المجنى عليهم وقد بلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- أتلغوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة هى المحلات المملوكة لـ/

(١١)

والسيارة رقم ..... والمملوكة للمجنى عليه ..... على النحو الثابت بمعاينات الشرطة وقد ارتكبت تلك الأفعال تنفيذاً لغرض إرهابي فترتب عليها تعريض أمن وسلامة الناس للخطر وضرر مالى جاوز قيمته الخمسين جنيهاً .

٨ - أتلفوا وآخرون أشياء من الأملاك والمباني العامة , وهى محتويات وأثاث" دار المناسبات الملحقة بمسجد .... " والمنقولات المملوكة لشركة ..... وسيارتى الإسعاف جمرک " المملوكين لمرفق إسعاف ا وسيارتى الشرطة رقمى " ١٩٧١ شرطة لورى ب ١٦/١٨٨٧ " بأن أحدثوا بكل منهما التلفيات الثابتة بمعاينة الشرطة , مما ترتب عليه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي .

ثانياً :- ١- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات فردية الإطلاق " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وإحدى دور العبادة " ..... " بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٢- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة " مسدسات خرطوش " وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وإحدى دور العبادة " ..... " بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٣- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة محل الاتهامين السالفين دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها , وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام العام والأمن العام .

٤- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص ( سيوف ، سواطير ، مطاوى ، عصى ، قطع حديدية ، زجاجات مشتعلة ، مولوتوف ) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بإحدى دور العبادة " ..... " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .  
وإدعى المجنى عليهم مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٣٣٧٣٧ لسنة ٨٤ ق :

(١٢)

والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ١٣٧مكرر/ أ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٠١/٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٥مكرر ، ٣٧٥ مكرر / أ ، ٢٠١ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦/٢٠١ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ والبنود أ من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون آنف البيان والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٦ مكرر ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٣٠ ، ٣٢ من قانون عقوبات والمادة ٢/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مع إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً: حضورياً بمعاقبة المتهمين.....

بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم . ثانياً: وغيابياً بمعاقبة المتهم ..... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه من اتهام . ثالثاً: تغريم جميع المتهمين المحكوم عليهم بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه لكل منهم ووضع كل منهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية للعقوبة المحكوم بها على كل منهم وألزمهم متضامنين بدفع قيمة التلفيات التى أحدثوها بالممتلكات العامة والخاصة ومصادرة المضبوطات التى تعد حيازتها جريمة حسبما ورد بنص المادة ٣٠ عقوبات وإلزام جميع المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات بالمصروفات الجنائية . رابعاً: حضورياً ببراءة كل

(١٤)

عما أسند إليهم من اتهامات . خامساً: بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .  
فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١ ، ٤ ، ٢٤ من يونيه سنة ٢٠١٤ .  
وأودعت عدد ٣٣ مذكرات بأسباب الطعن فى ١ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من يوليو سنة  
٢٠١٤ موقع عليها المحامون .....  
كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من يوليو سنة ٢٠١٤ .  
وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقع عليها من المحامى العام .  
وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

#### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة  
قانوناً .  
حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة أيمن عبد النبى شعبان خليفة ، فلا يجوز طعنه  
عليه .  
وحيث إن الحكم ..... كان غيبياً ، فلا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض .  
وحيث إن طعون النيابة العامة وباقي المحكوم عليهم قد استوفت الشكل المقرر فى القانون .  
وحيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصور تسببيه وفساد  
استدلاله قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه بعد أن نفى توافر نية القتل لدى من قضى بإدانتته من  
المطعون ضدهم معرضاً عما قرره الضباط شهود الإثبات وما أسفرت عنه تحرياتهم من

توافرها ، غافلاً عن دلالة ما ورد بتقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية ومعاينة الشرطة على ذلك ، طبق عليهم ظرف الاقتران المشدد لعقوبة جريمة القتل العمد ، وقد قضى الحكم ببراءة من قضى ببراءته من المطعون ضدهم لمجرد تشككه فى اقترافهم الجرائم المسندة إليهم غافلاً عن أدلة ثبوتها فى حقهم المتمثلة فى أقوال الضباط وتحرياتهم وتقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية ومعاينة الشرطة .

وحيث إنه لما كان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى الجنائى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما الحال فى هذه الدعوى - ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن أن المطعون ضدهم المقضى ببراءتهم لم يرتكبوا ثمة جريمة وأن وجودهم فى المسجد محل الواقعة كان للصلاة وعلاج المصابين بداخله وأن التحريات قبلهم لا تصلح وحدها دليلاً على ثبوت الاتهام عليهم ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، وكانت المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيهما ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن طعن النيابة العامة على الحكم فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم يكون غير صحيح متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن مما ينعاها الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الاشتراك فى تجمهر من شأنه جعل السلم العام فى خطر واستعراض القوة ، والضرب المفضى إلى موت وعاهة ، والسرقه بالإكراه ، والقبض بدون حق ، واستعمال القوة مع موظفين عموميين ، وإتلاف أموال عامة وخاصة ، وحيازة أسلحة بيضاء ونارية وذخائرها ، قد جاء قاصراً فى تسببه فاسداً فى استدلاله ذلك بأن أسبابه لا تكفى ولا تصلح لحمله .



وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة المذكورة هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكان يشترط لقيام جريمة التجمهر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يودى إليها السير الطبيعى للأمر ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعة لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين بأقوال شاهد الإثبات التاسع الملازم أول شرطة ..... ، وإلى أقوال شهود إثبات آخرين أحال فى بيان أقوالهم إلى أقوله التى حصلها بما مفاده أنه حال نقله مقبوض عليهم بمسجد ..... إلى مديرية أمن الإسكندرية هجم أفراد من ..... وأنصارهم عليه وضربوه لتهريب المتهمين فحال بينهم وذلك ، وأحدثوا إصابته - وأثبت الحكم ما ورد بالتقرير الطبى من أنها كدمات - وكان يشترط فى الحكم بالإدانة أنه تبين فيه الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت اقتواف الطاعن للجريمة التى دانه الحكم بها ، ويذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها لى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فلا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها وأن يبين مضمونها فقط ، دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشاده بها على إدانة المتهم ،

وكان ما أورده المحكمة فى حكمها من أقوال الشاهد التاسع - على الصورة المتقدمة - قد جاء مضطرباً بحيث لا يعرف منه الفاعل للجريمة ، فجاءت أقواله لا يستفاد منها إسناد الجريمة إلى أى من الطاعنين ، وبذلك لم يكشف الحكم وجه استشاده بهذا الدليل ومدى تأييده فى هذا

الخصوص للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة فيكون قاصراً فى بيان مؤدى دليل الثبوت - أقوال هذا الشاهد وأقوال شهود الإثبات التى أحال فى بيانها إلى أقواله - ، وكان القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ، وكانت المحكمة قد عولت فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد التاسع وعلى أقوال الشهود الذين أحالت فى بيان أقوالهم إلى أقواله ، وكان ما أورده الحكم من أقوالهم لا ينهض دليلاً على إدانة الطاعنين ، فإن حكمها يكون قاصراً فى تسببه فاسداً فى استدلاله ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد ويكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول فى الإدانة على ما ورد بالتقارير الطبية لما هو مقرر من أنها وأن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود فإنها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام للمتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فضلاً عما تقدم - قد استدل فى إدانة الطاعنين الأربعة الأول بأقوال ..... العامل بمسجد ..... والتي اقتصر على أن الطاعنين كانوا من المتواجدين بالمسجد ، وكانت أقوال هذا الشاهد كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيته أياً من الطاعنين يرتكب الفعل المادى لأى من الجرائم التى دانهم الحكم بها ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة أحدهم لجريمة ، ولا يغنى فى ذلك استناد الحكم إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين ارتكبوا الجرائم المسندة إليهم ، ذلك بأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم - بالإضافة إلى ما تقدم - قد استدل على إدانة الطاعن ..... بمجرد نقله جثة مجنى عليه بسيارته ، وكان هذا فساد فى الاستدلال لأنه لا يفيد بذاته ولا يقطع بطريق اللزوم بثبوت مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه الحكم بها .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٣٣٧٣٧ لسنة ٨٤ ق :

(١٨)

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، فإنه يتعين عدم جواز طعن .....، ورفض طعن النيابة العامة على الحكم فيما قضى من براءة ، وقبول طعن النيابة العامة وباقى المحكوم عليهم شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعنين - عدا المحكوم عليه غيابياً ، لأنه لا يحق له الطعن فى الحكم بالنقض فلا يمتد إليه أثره ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم أو بحث ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى شقه الخاص بالإدانة .

